

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

**تعليمات الهاتف الرسمية وغير الرسمية وأجور مكالماتها للعاملين في الجامعة
صادرة بموجب المادة (٤٢) من النظام المالي رقم (٣٤) لسنة (١٩٨٧) وتعديلاته**

المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات الهاتف الرسمية وغير الرسمية وأجور مكالماتها للعاملين في الجامعة)، ويعمل بها بدءاً من ٢٠٠٥/١/١.

المادة ٢: يكون لكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القراءة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة اليرموك

الرئيس: رئيس جامعة اليرموك

الهاتف الرسمي: (أ) الهاتف الخلوي الذي يصرف للعامل في الجامعة بقرار من الرئيس

(ب) هاتف المكتب الذي يستخدم من قبل الفئات الرسمية المحددة من

قبل الجامعة

(ج) الهاتف الأرضي الذي يصرف للرئيس ونوابه.

العامل: عضو هيئة التدريس أو الموظف في الجامعة الذي تقتضي طبيعة عمله اعتبار هاتفه رسمياً.

المادة ٣: تخصص الجامعة هاتفاً رسمياً واحداً للعامل ويجوز تخصيص أكثر من هاتف لكل من الرئيس ونوابه.

المادة ٤: يصدر الرئيس قائمة بالوظائف التي تتطلب طبيعة عمل شاغليها اعتبار هواتفهم رسمية، وكذلك الأشخاص الذين يتطلب عملهم ذلك.

المادة ٥: تتحمل الجامعة أجور المكالمات الصادرة عن الهاتف الرسمي على أن لا تزيد عن عشرين ديناً شهرياً بما فيها رسم الاشتراك والضرائب، ويستثنى من ذلك هاتف الرئيس ونوابه.

المادة ٦: تتحمل الجامعة أجور المكالمات الصادرة عن هواتف المكاتب ذات الصفة الرسمية بعد اعتمادها من قبل العامل ورئيسه المباشر ومسؤول وحدته التنظيمية.

المادة ٧: يتحمل القاطنوون في إسكان الجامعة الذين لا ترتبط هواتفهم بمقسم الجامعة كامل قيمة الفاتورة الصادرة عن هواتفهم.

المادة ٨: يتحمل الشخص الذي يعتبر هاتفه خاصاً أجور المكالمات الصادرة عن هاتفه.

المادة ٩: تعتبر هواتف المكاتب للعاملين الذين يشغلون الوظائف التالية هواتف رسمية تتحمل الجامعة أجور المكالمات الرسمية الصادرة عنها، أما المكالمات الخاصة فيتحملها العامل المسجل باسمه الهاتف:

الرئيس ونوابه ومساعدوهم ومستشاروهم، العمداء ونوابهم ومساعدوهم ورؤساء الأقسام الأكاديمية ومدراء الدوائر والمراكيز والمعاهد والدوائر الإدارية ومساعدوهم ورؤساء الأقسام الإدارية ومدراء مكاتب العمداء ورؤساء الدوائيين والأشخاص الذين تستدعي طبيعة عملهم الاتصال الرسمي بموافقة الرئيس.

المادة ١٠: يقوم من يعتبر هاتف مكتبه رسمياً ببيان الجهة المطلوبة على الفاتورة الرسمية المرسلة له قبل اعتمادها من رئيسه المباشر ومسؤول وحدته التنظيمية، وذلك من واقع سجل يحتفظ به لهذه الغالية. وبعكس ذلك تتحول المكالمات الرسمية إلى خاصة.

المادة ١١: تتحمل مشرفات منازل طلابات أجور المكالمات المحلية الصادرة عن هواتف المنازل والتي تزيد على (٥) دنانير شهرياً.

المادة ١٢: لا تتحمل الجامعة أثمان أجهزة الهاتف الخلوي باستثناء الرئيس ونوابه ومن يرى الرئيس أن طبيعة عمله تتطلب ذلك.

المادة ١٣: تلغى هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة.

المادة ١٤: رئيس الجامعة ومديري الخدمات العامة مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.